

الذخيرة

رزقنكم ومنه الشهادة وقوله تعالى ذوي عدل منكم اي من احراركم والا لم يبق لقوله منكم فائدة وقياسا على التوريث بجامع أنه أمر لا يتبعص احترازا من الحدود وغيرها إلى تبعيض ولأنه مملوك فلا يتاهل للشهادة كالبهائم او لأنه مولى عليه كالصبي لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا والنهي لا يكون الا عن ممكن والعبد لا يتمكن من الاجابة لحق سيده ولا يستثنى كالصلاة وغيرها بجامع المفروضية لان ذلك خاص بما اوجبه الله تعالى بخلاف ما يوجبه هو او غيره على نفسه احتجوا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو من العدول وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعبد يتصور منه ذلك وقياسا على رؤيته وفرقوا بين المال وبين الحدود والقصاص بان هذه امور تدرأ بالشبهات فالخلا في شهادة العبد شبهة تمنعها بخلاف المال والجواب عن الاول أنه انما يتناول من يشهد بغير حاجة إلى اذن غيره وعن الثاني ان العدل المرضي هو المعتدل في ديانتته ومرؤته ومرؤة العبد تختل باللاهانة بشهادة العادلة وعن الثالث لذي التقوى لا يوجب قبول الشهادة لان المغفل متق لا تقبل شهادته مع ان هذه عمومات ادلتنا تخصصها وعن الرابع ان الرواية اخف رتبة بدليل ان الأمة الواحدة تقبل في الخبر